

الجمهورية الجسرارية الجمهورية المنتانية

المراب الأرابي الماسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسويسر	خارج الجنزالو	داخسل الجسزائر		1
الكتابـة العامة للعكــومة	سنة	سنة	6 اشهىر	
الطبسم والاشتسراكسات ادارة المطبغة الرسميسية	E-3 80	g•a 50	g.s 30	التسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرائر	051 د-ع	E-3 100	£•3 70	النسخة الاصلية وترجعتها
النات 1 66-18-15 الى 17 عجب 50 ــ 3200	بما فيها تفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 0:60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجبتها 1:30 دمج ـ فن العد للسنين السابقة : 1:00 دمج ولسلم الفهارس مجالا للمشتركين-لمطلوب منهم فرسال لفائف الورق الأحيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دمج ـ فن النشر على أساس 15 دمج للسطره

فهسترس

قسوانين واوامسر

ــ أمر رقم 76 ـ 83 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتـوبر سنـة 1976 يتضمن تحـويل اعتمـاد في ميـزانيـة الدولـة •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 – 133 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1376 يتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين عليه الموظفين الموظفين عليه الموظفين عليه الموظفين ال

ـ مرسوم رقم 76 ـ 134 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 مردخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 ما 1968 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء •

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 ـ 149 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1293 أل الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشنطن بين الشركة الموطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (بيرد) وكذا على اتفاق الضمان رقم 1293 أل الموقع عليه بواشنطن في 8 يوليو سنة 1976 بين حكومة المجموهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع للطاقة 1197

فهسسرس (تابع)

ـ مرسوم رقم 76 ـ 151 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

ــ مرسوم رقم 76 ــ 152 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

مرسوم رقم 76 مرّرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ١٠٠٠

وافق __ مرسوم رقم 76 _ 154 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق رزارة 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزادة 1199 الصحة العمومية ٠٠

فتوانين والوامِنـــرُ

امر رقم 76 ـ 83 مـوّرخ في 29 شـوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنسة 1976 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولـة

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق IZ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 6 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1396 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانيية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجية عام 1395 الموافق I3 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية السعة 2006 و

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 7 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانيسة التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975.

يامر بما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتمىاد قدره سنة ملايين دينار (60000000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وفي الباب 31 ــ 31 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى،

المادة 2: يفتح فى ميزانيسة سنة 1976 اعتمساد قسده سنة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد فى ميزانيسة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى وفى الباب 31 ـ 65 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى» .

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 الله

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسسوم رقم 76 ــ 133 مــؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير قدماء المجاهـــدين ووزير المالية ،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخيسن في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966 ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 42 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1964 والمتضمن تحديد وضعية قدماء المجاهدين والمعتقليسين، والمعتقلين المناضلين ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 27 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 84 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بمعاشات تقاعد قدماء المجاهدين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بالمرسوم رقــم 68 _ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرســوم رقم 20 _ 1368 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1380 والمشار المه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 129 المؤرخ فى 20 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1970 والمتضمن تطبيق الامر رقم 75 - 84 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعفى أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والحاملين للشهادات المنصوص عليها فى القوانين الاساسية الحاصة لمختلف أسلاك الموظفين مسابقة التعيين الخاصة بهذه الاسلاك:

- بصفة دائمة، وذلك بالنسبة للاسلاك التابعة لسلال---م الاجور من 1 الى غاية 5 .
- ـ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بالنسبة للاسلاك التابعـة لسلالم الاجور ما فوق السلم الخامس .

المادة 2: يمكن لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى غير المستوفين بعد تطبيق احكام المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1391 المسار اليه أعلاه لشروط السن المطلوبسة للالتحاق بأسلاك الموظفين، الاستفادة من استثناء اضافى للسن في حدود 5 سنوات، وذلك بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة تتكون من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ووزارة قدماء المجاهدين والوزارة المعنية .

المادة 3: تحسب الاقدمية التي حصل عليها قدماء المجاهدين أو أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطني المستفيدون من أحكام المادة الاولى أعـــلاه في أسلاك التعيين بصفتهم متعاقدين ومنـــاوبين في الترقية في الدرجات:

- _ سواء ابتداء من تاريخ التعيين ،
- أو تاريخ الحصول على الشهادة المخولة لهم بالالتحـــاق بالسلك في حالة إذا ما كان هذا التاريخ تال لتاريــخ التعيين .

تحسب هذه الاقدمية للترقية في الدرجة حسب المسدة المتوسطة .

المادة 4: تعتبر مدة المساركة في حسرب التحرير الوطني بالنسبة للمستفيدين المسار اليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم 70 ـ 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 المسار اليه أعلاه، كمدة عمل بالنسبة للمدة البسيطة من أحل وضع قائمة الاهلية قصد الترقية حسب الاختيار الى مختلف أسلاك الموظفين .

اللَّادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنة 1976 .

مرسوم رقم 76 ـ 134 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيسه الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين، المعدل بموجب المرسوم رقسم 68 - 169 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى: أن وظيفة رئيس مكتب المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ــ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنسة 1967 المشار اليه أعلاه تحدث بموجب قرار مشترك من الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة المعمومية ووزير المالية .

اللاة 2: يكلف رؤساء المكاتب في اطار دائرة نشاطه___م بتحضير العناصر اللازمة لتنفيذ سياسة الحكومة •

ولهذا الغرض يسهرون في اطار التعليمـــات التي تعطى لهم، على تحضير مشاريع القوانين والتنظيمات أو القـــرارات وكذا اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تسهل تطبيقها •

وهم مكلفون بتنسيق وتنظيم ومراقبة نشاط الاعـــوان الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة 3: ان وظيفة رئيس مكتب تفتح للموظفين المنتمسين الى سلك المتصرفين الا ان هذه الوظيفة النوعية المنصوص عليها علاه التي تبدى طابعا خاصا، يمكن أن تفتح الى الاعضاء المنتمين الى أسلاك تقنية مماثلة ومرتبة في نفس السلم المبين في المقطع الاول أعلاه .

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب بموجب قرار من بين المتصرفين المثبتين لخمس سنوات من الحدمة الفعلية في رتبتهم .

المادة 5: تحدد الزيادة الاستدلالية المحصصة للوظيف...ة النوعية لرئيس مكتب بتسعين نقطة (90).

المادة 6: خلافا لاحكام المادة 4 أعلاه والى غاية 31 ديسمبسر سنة 1980 تخفض شروط الاقدمية الى ثلاث سنوات .

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنة 1976 .

هواری بومدین

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم رقم 76 ـ 142 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 28 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 ـ 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخيان في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والبناء، المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 188 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمرومية والرى والبناء المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 189 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن أحسدات

وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقسم 68 ـ 448 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، كما يلى :

«تحدث مراكز التكوين في الاشغال العمومية والبنساء كمصالح خارجية لوزارة الاشغال العمومية والبنساء ، تكلف بالقيام بالتكوين المهني للتقنين والمراقبين التقنيين والاعسوان التقنين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء»

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة المساليسة

مرسسوم رقم 76 ـ 149 مسؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 25 اكتوبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 129 الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشخطن بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والبنك اللولى للانشاء والتعمير (بيرد) وكذا على اتفاق الضمان رقم 1973 اللانشاء والتعمير في 8 يوليو سنة 1976 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى اللانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع للطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخيس في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشبت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية الى الاتفاقات الدولية ولاسيما المادة 2

و بعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1293 أل الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشتطن بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للانشاء والتعمير (بيرد) قصد تعويل مشروع للطاقة،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم 1293 أل الموقسع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والبنك الدولي للانشاء والتعمير (بيرد) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1293 أل الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشنطن بين السركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والبنك الدولى للانشاء والتعميس (بيرد) وكذا على اتفاق الضمان رقم 1293 أل الموقع عليه بواشنطن في 8 يوليو سنة 1976 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير (بيرد) قصد تعويل مشروع للطاقة •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 النوافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

موارى بومدين

مرسسوم رقم 76 ـ 151 مسؤرخ في 20 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وذارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

يه بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخيسن في إلى وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لشنة 1976 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 4 المؤرخ في II محرم علم 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية سنة 1976 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قسدره سبعة ملايين دينار (70000000 دج) مقيد في ميزانية وزارة

الفلاحــة والاصـــلاح الزراعي ، في الابـواب المبينـة في الجدول دأه الملحق بهذا المرسوم .

اللادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره سبعية للجودر بالجود الفلاحة حرر بالجود الفلاحة الرسمية المبين دينار (70000000 حج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة البراعي، وفي الابواب المبينسة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراهي، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین

\mathcal{F}^{-1}		
الاعتمادات الملفاة بالديثار	العنساويسن	دقم الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنـوان الثالث وسائـل المصالـح	
and the second of the second o	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
400 · 000	مستودعات الانتاج الحيواني ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
600.000	مستودعات الانتاج الحيواني ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 31
5: 400: 000 (A	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 - 31
600 • 000	الموظفون المتعاونون ـ التعويضات والمنح المختلفة	84 _ 31
7.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجـــدول «ب»	
إلاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساويسن	رقم الابواب

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	المنساويس	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
Since the second of the second	العنسوان الثالث من مريد ماديد	
	وسائيل المصاليج عن المسالية	2
	القسيم الاول منادي الله المنادية المناد	-
	الموظفون _ مرتبات العمل	Marie Carlos
•	الادارة المركزية ت التعويضات والمنع المحتلفة عدي المعالم	02 _ 31
I • 400 • 000	مديريات الفلاحة للولايات ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
750 • 000	مديريات الفلاحة للولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الفلاحة للولايات _ الموظفون المناوبون والمياومون _	13 – 31
80 • 000	الاجور ولواحقهما	100,000
50 - 000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي _ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
	المصالح الحارجيــة للتعليم الفلاحي ــ الموظفــون المناوبـــون	33 - 3 ^I
140.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	's
	المصالح الحارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ـ	41 - 31
1.300.000	الاجور الرئيسية	
	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها _	42 – 31
590 - 000	التعويضات والمنع المحتلفة	
	المسالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ـ	43 - 3 ^I
6 0 • 000	الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطل طويلة	90 - 31
5 0 · 000	الامد	

الجـــدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساويسن	رقم الابواب
	القسم الثاني الموظفون _ المعاشات والمنح	
150 • 000	المصالح الخارجية _ ريع حوادث العمل القسم الثالث التكاليف الاجتماعيــة	11 _ 32
42 • 000	المصالح الخارجية ـ المنح العائلية القســم الرابع الادوات وتسيير المصالح	II _ 33
200 • 000 100 • 000	الادارة المركزية مستديد النفقات النفقات المترتبة على النفقات القضائية مستوية على الدولسة	or <u>34</u> 97 – 34
	القسم السادس اعانات التسيير اعانات التسيير الى معامد التنمية	51 – 36
7.000.000	- المادة 2: أعانات التسيير الى معهد تنمية الزراعات الصناعية مجموع الاعتمادات المفتوحة	8 15 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -

مرسوم رقم 76 ـ 152 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنه 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 4 المؤرخ في II محرم الرسمية للجمعام 1396 الموافق I3 معرم على المربعة المعرفة الموافق I396 المؤرخ المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي

الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي :

اللاحة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قيدوه سبعمائه الف دينار (400،000 دج) مقيد في ميزانيسة وزارة الملاحه والاصلاح الزراعي في الابواب المبينة في الجدول دأه الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (700،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحية والاصلاح الزراعي وفي الباب 36 ح 41 «اعانية التسيير الي المعهد الوطني للبحث الزراعي» •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

العـــدول «ا»

الاعتمادات الملغاة بالدينا	العناويـن	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	
	العنسوان الثالث	
•	وسائـل المصالـح	
v	القسيم الأول	
1 .	الموظفون _ مرتبات العمل	•
400 • 000	مستودعات الانتاج الحيواني _ الاجور الرئيسية	21 _ 31
300 • 000	الموظفون المتعاونون ب الإجور الرئيسية	81 <u>31</u>
700 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عَامَ 1385 الموافق 10 يُوليُو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنه 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة ١٦ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 6 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 دى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي ؟

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة وخمسون ألفا وثلاثمائة دينار (530300 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي البآب 34 – 97 «النفقات القضائية، ونفقات الحبرة والتعويضات المترتبة على

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة وخمسون ألفا وثلاثمائة دينار (53.300 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانسوي وفي الباب رقم 32 – II «المصالح الخارجية، ربع حوادث العمل» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية ·

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ــ 153 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق | مرسوم رقم 76 ــ 154 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة ١٦ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 8 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيي بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنية 1976 اعتماد قدره ستمائه الف دينار (600٠٥٥٥ دج) مقيد في ميرّانيــــــة وزارة الصحة العمومية، وفي الباب 34 - 22 «مصلحة الصحة والوقاية ـ الادوات والاثاث» ·

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (000 000 دج) يقيد في ميزانية سنة 1976، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحـــة العموميــة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبيه و

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین

: الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساويسن	رقم الابواب
The state of the s	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	05 - 34
200 • 000	المساعدة التقنية الدولية _ تسديد النفقات	8r _ 34
350 • 000	الادارة المركزية ـ الايجارات	92 — 34
600 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	